# كتاب
# اللقطة

اللقطة هو المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، والأصل في مشروعيتها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «**أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه**» وسأله عن ضالة الإبل فقال: «**ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها**» وسأله عن الشاء فقال: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**» والوكاء الخيط الذي يشد به المال في الكيس، والعفاص هو الوعاء الذي فيه المال، وكتاب اللقطة مشتمل على فصلين، **الأول** في أركانها، والثاني في أحكامها.

**فصل:** وأركانها ثلاثة، الالتقاط والملتقط واللقطة، واختلف العلماء في الإلتقاط هل هو أفضل أو الترك أفضل؟ وقال مالك إن كان شيء له خطر وبال ويمكن تعريفه فينبغي لمن أخذه أن ينوي بأخذه حفظه على صاحبه، وإن كان شيئاً يسيراً من الدراهم أو يسيراً من المأكول فهذا لا فائدة في أخذه، فإن أخذه جاز، وإن وجده أبقاه لجاره أو صاحبه فله أن يأخذه، وهو في السعة من تركه وأخذه، وعن الشافعي قولان الأول يجب أخذها، والثاني أخذها أفضل، وعن أبي حنيفة إن أخذها أفضل إن نوى به حفظ مال أخيه المسلم، وعنه رواية أن

الأفضل تركها، وقال أحمد الأفضل تركها، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، والذي يترجح عندي ما ذكره ابن هبيرة في الإفصاح أن من أخذها ناوياً حفظها بأخذها على صاحبها واثقاً من نفسه بتحمل الأمانة في ذلك، فإن الأفضل أخذها، وإن كان يخاف منها الفتنة أو تكلف وجه أمانته فليتركها، إلاَّ إذا خاف عليها الضياع وجب التقاطها كما دل عليه الحديث المتقدم في لقطة الشاة لأنه أمر بأخذها. واستدل من قال بتركها بما روي أنه ﷺ قال: «**ضالة المؤمن حرق النار**». أما الذين رجحوا الالتقاط، فأولوا الحديث بأن المراد به أخذها للانتفاع لا للتعريف، وقيل إن هذا الاختلاف إذا كان بين قوم مؤمنين والإمام عادل، قالوا إن كانت اللقطة بين قوم مؤمنين والإمام عادل فالواجب التقاطها، وإن كانت بين قوم مؤمنين والإمام جائر فالواجب تركها، وإن كانت اللقطة بين قوم غير مؤمنين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر وعدمها من الطرفين، وهذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج ولقطة الحرم، فإن العلماء أجمعوا على أنها لا تملك بالالتقاط، لنهيه ﷺ «عن التقاط لقطة الحاج ولقطة الحرم إلاَّ لمن ينشدها» وذكر ابن رشد عن مالك أنه قال تعرف هاتان اللقطتان أبداً، وذكر الإجماع على أنه لا يجوز التقاطهما، أي لتملكها وخالفه ابن هبيرة في الإفصاح فقال.

**فرع:** واختلفوا في لقطة الحرم فقال مالك وأبو حنيفة هي كغيرها من اللقطات في جميع أحكامها، وذلك مروي عن ابن عمر وابن عبّاس وعائشة وابن المسيب، وقال الشافعي له أخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة، وعنه قول آخر كمذهبهما وعن أحمد روايتان إحداهما هي كغيرها، والأخرى وهي المشهورة أنه لا يحل التقاطها إلاَّ لمن يعرفها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه ولا يملكها بعد مضي الحول قال الوزير وبهذا أقول.

واستدل القائلون بأنها لا يجوز التقاطها إلاَّ لمنشدها بالحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ في مكة أنها «لا تحل ساقطتها إلاَّ لمنشد فقط» وقال أبو عبيد المنشد المعرف، والناشد الطالب، وأما لقطة الحاج فبما رواه ابن أبي شيبة، في

مسنده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن النبي ﷺ «نهى عن لقطة الحاج» رواه أبو داود. والله أعلم والراجح عندي ما دل عليه الحديثان المتقدمان من أنها تخالف غيرها من اللقطات. والله أعلم.

## الركن الثاني
## في الملتقط

اتفق العلماء على جواز الالتقاط لكل حر مسلم بالغ عدل، لأنها ولاية، واختلف عن الشافعي في جواز التقاط الكافر، قال أبو حامد والأصح جواز ذلك في دار الإسلام.

**واختلفوا** في الفاسق، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز التقاطه ولو التقطه لا تقر بيده، وعن الشافعي قولان أحدهما ينزعها الحاكم ويجعلها في يد أمين، والثاني أنها لا تنزع من يده، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها تقر في يده قياساً على العادل، وأما العبد فالخلاف في جواز التقاطه راجع إلى الخلاف في جواز ولايته فمن أجاز ولايته، قال بجواز التقاطه، ومن لم يجز ولايته لا يجيز التقاطه، كمالك وذكر ابن رشد عن الشافعي قولين، أحدهما المنع، والثاني الجواز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، فمن منع ولاية هؤلاء استدل بعدم أهلية هؤلاء للولاية في جميع المعاملات، ومن أجازها أخذ بعموم الأحاديث الواردة في اللقطة وقياساً على غير البالغ من الأحرار وعلى صيده واحتطابه، وأن التقاطها تخليص المال من الهلاك، فجاز من العبد من غير إذن سيده إلاَّ أن لسيده إذا علم بالتقاطه له أن ينتزعها منه ويعرفها فإذا تم تعريفها تكون لسيده، وكذلك لقطة السفيه والمجنون والصبي تكون في يد أوليائهم فيقومون بتعريفها، فإذا تم التعريف انضمت إلى أموال واجديها من هؤلاء لا إلى أموال أوليائهم لأنها لمن وجدها وهذا عند من يقول بجواز التقاط هؤلاء.

**فرع:** واختلفوا في جواز التقاط الإبل والبغال والبقر والحمير والطير، فقال الشافعي وأحمد لا يجوز التقاطها، وفرق الشافعي بين صغارها وكبارها،

وقال بجواز التقاط صغارها لأنها عرضة للضياع، ولا تمنع نفسها بقوتها ولا بسرعتها ولا بجناحها، قال الوزير محمّد بن يحيى والظاهر أن نطق رسول الله ﷺ لا ينصرف إلاَّ إلى كبارها، لأنها هي التي تضل، وقال مالك أما الإبل فلا يجوز التعرض لها بحال، وأما غيرها من البقر والبغال والحمير، إذا خيف عليها السباع جاز التقاطها، وإن لم يخف عليها فهي بمنزلة الإبل.

وأما الطير فلم نر عنه فيها نصاً، «قلت» وظاهر حديث زيد الجهني المتقدم حجة في الإبل وما في معناها لمن قال بعدم الجواز. والله أعلم إلاَّ أنها إذا كانت في بلد تكون فيه بمنزلة الشاة فلا مانع من جهة المعنى من القول بجواز التقاطها وهو قول أبي حنيفة.

**الجملة الثانية**: في حكم تعريفها: اتفق العلماء على تعريف ما كان له بال منها إلاَّ الغنم، والتعريف يكون سنة كاملة، واختلفوا في حكمها بعد تعريفها سنة، فذهب جمهور فقهاء العلماء إلى جواز الانتفاع بها بعد تعريفها سنة، وممن قال بذلك مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأحمد، وهؤلاء أجازوا له أن يتصدق بها إن لم تكن له حاجة بها فإن وجد صاحبها فهو مخيّر بين أن يجيز الصدقة وبين أن يضمنه إياها.

**واختلفوا** في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟ فقال مالك والشافعي وأحمد له ذلك، وقال أبو حنيفة ليس له إلاَّ أن يتصدق بها، وهو مروي عن علي وابن عباس وبعض التابعين، وبقول مالك والشافعي وأحمد قال عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة، وهؤلاء متفقون على أنه إذا أكلها ضمنها لصاحبها إلاَّ الظاهرية، واستدل القائلون بجواز استنفاقها بعد تعريفها سنة بقوله ﷺ: «**فشأنك بها**» ولم يفرق بين غني وفقير وبما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة، قال: لقيت أوس بن كعب، فقال: وجدت صبرة فيها ألف دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «**عرفها حولاً**» فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً» فقال: «**احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلاَّ فاستمتع بها**» وفي رواية لأبي داود والترمذي: «**فاستنفقها**».

**وسبب الخلاف:** تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في اللقطة لأصل الشرع، وهو أن مال المسلم لا يحل إلاَّ عن طيب نفس منه، فمن غلب ظاهر الأحاديث أجاز الانتفاع بها بعد تعريفها سنة، ومن غلب الأصل الشرعي قال لا يجوز التصرف فيها إلاَّ بالصدقة لصاحبها إن لم يجده ويضمنها له إذا وجده إن لم يجز الصدقة.

واتفقوا على أنه إذا جاء من ادعاها لا تدفع له إلاَّ بشرط تعريف العفاص والوكاء.

**واختلفوا** هل يحتاج إلى بينة مع التعريف أم لا؟ فذهب مالك وأحمد إلى أنه يستحقها بمجرد التعريف ولا يحتاج إلى بينة، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يستحقها إلاَّ ببينة مع التعريف.

**وسبب الخلاف:** معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر الأحاديث الواردة في الباب، فمن غلب ظاهر الأحاديث الواردة في الباب اكتفى بالتعريف ولم يشترط البينة، وقالوا هذه المسألة مستثناة من جميع الدعاوى التي لا تصح إلاَّ بالبينة، ومن غلب الأصل الذي هو اشتراط البينة في صحة الدعوى قال بذلك، ومنهم من اشترط صفة العدد، إذا كانت اللقطة دنانير أو دراهم أو مالاً معدوداً لورود ذلك في بعض ألفاظ الحديث، وهم متفقون على أنها لا تدفع إلاَّ لمن أتى بالوصف كاملاً، واختلف أصحاب مالك إذا أتى بالوصف كاملاً هل يستحقها بيمين أو بغير يمين؟ فقال ابن القاسم يستحقها من غير يمين، وقال أشهب لا يستحقها إلاَّ بيمين.

**مسألة:** اتفق العلماء على أن من وجد ضالة الغنم في مكان القفر من العمران على أن له أن يأكلها.

**فرع:** واختلفوا في ضمانها إذا أكلها، فقال جمهور الفقهاء يضمن قيمتها لصاحبها إذا وجدها، وقال مالك في أشهر الروايات عنه لا يضمنها وعنه رواية مثل الجمهور، وكذلك جميع المطعومات إذا خشي عليها التلف.

**فرع:** واختلفوا إذا وجد الشاة في المصر، فالمشهور عن مالك أنه يضمنها في المصر، لأن المصر في الغالب لا يكون فيها الذئب، وبقول مالك قال أبو عبيد وابن المنذر في عدم الضمان في الصحراء والضمان في المصر، ومنهم من قال إذا وجدها في المصر ليس له أن يأكلها، وبه قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولم يفرق أحمد بين ضمانها في المصر وبين ضمانها في الصحراء إذا أكلها، ومما استدل به من قال بضمان اللقطة مطلقاً سواء كانت شاة أو غيرها، بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر: «**ورد على أخيك ضالته**».

**فرع:** اتفق العلماء على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده في زمن التعريف على أنه ليس بضامن لها من غير تفريط.

**واختلفوا** إذا لم يشهد على التقاطها، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن لا ضمان عليه إن لم يفرط وإن لم يشهد، وقال أبو حنيفة وزفر يضمنها إن هلكت ولم يشهد على التقاطها، واستدل القائلون بأنه لا يضمنها بأن أصل اللقطة وديعة وأمانة فلا ينقلها عدم الإشهاد من الأمانة إلى الضمان، وبما ورد في حديث سليمان بن بلال أنه ﷺ قال: «**إن جاء صاحبها وإلاَّ فلتكن وديعة عندك**»، واستدل القائلون بالضمان في ترك الإشهاد بحديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل عليها ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلاَّ فهي مال الله يؤتيه من يشاء**».

**فرع:** واتفقوا على ضمان من التقطها على جهة الاغتيال، واختلف قول أصحاب مالك فيمن التقطها ثم ردها بعد التقاطها، فقال ابن القاسم يضمن وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أشهب لا يضمن إذا ردها في موضعها، وبه قال أبو حنيفة إذا أخذها ليردها على أصحابها، وقال مالك إن كان التقاطها بنية الحفظ فردها ضمن وإن أخذها لغير ذلك فردها فلا ضمان عليه، ويضمن إذا ردّها في غير موضعها.

**فرع:** واتفقوا على أن من التقط شيئاً يظن أنه لناس معروفين عنده فسألهم عنه ولم يعرفوه فرده إلى موضعه أنه لا ضمان عليه، واختلف الفقهاء إذا التقط العبد اللقطة واستهلكها على من يكون ضمانها فقال مالك إنها في رقبته فسيده إما أن يسلمه لصاحبها وإما أن يفديه بقيمتها، هذا إذا كان استهلاكها قبل الحول، وأما إذا استهلكها بعد حلول الحول، كانت ديناً عليه ولم تكن في رقبته، وقال الشافعي إن علم السيد بذلك فهو الضامن، وإن لم يعلم بها كانت في رقبة العبد.

**واختلفوا** هل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟ فقال جمهور العلماء هو متطوع بحفظها وما أنفق عليها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحبها، وبه قال الشافعي وابن المنذر والليث وإسحاق وأحمد وقال الكوفيون لا يرجع بما أنفق عليها إلاَّ أن تكون النفقة عليها بإذن الحاكم فيغرم صاحبها ما أنفق عليها، وقال ابن قدامة عن مالك يغرم ما أنفق عليها هذا إذا وجدها في محل الضياع وأنقذها من الضياع. والله أعلم.

## باب
## في اللقيط

وهو مشتمل على ثلاثة أحكام، **الأول** حكم الالتقاط، **والثاني** في الملتقط، **والثالث** في اللقيط وفي أحكامه، واللقيط هو الطفل المنبوذ الصغير غير البالغ وإن كان مميزاً ففيه خلاف.

**فرع:** واختلفوا في حكم التقاطه، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب التقاطه، وذهب الشافعي إلى أن كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات.

**واختلفوا** في وجوب الإشهاد عليه مخافة أن يسترق، وأما الملتقط فهو كل حر عدل رشيد، ولا يجوز التقاط العبد والكافر وينزع من أيديهما، وكذلك في يد الفاسق والمبذر وليس من شرطه الغنى، وليست نفقته على من التقطه إلاَّ

أن يكون موسراً، وفي حالة إعساره تكون نفقته في بيت مال المسلمين إن وجد وإلاَّ رجعت عليه وإن أنفق عليه ملتقطه لا يرجع عليه بشيء إذا بلغ، ويجوز للمسلم التقاط الكافر، ولا يلتقط الكافر المسلم في دار الإسلام.

وأما حكمه: فهو يحكم له بالإسلام وبالحرية عند جمهور أهل العلم إلاَّ النخعي، وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر. روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وأحمد ومن تبعهم، وقال النخعي إن التقطه للحسبة فهو حر وإن أراد أن يسترقه فله ذلك، وقال ابن قدامة وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، وقد ورد ما يدل على حرية اللقيط وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ترث المرأة ثلاثة: لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه**» ويحكم للطفل بالإسلام بحكم أبيه عند الجمهور، وبه قال مالك، وعن الشافعي يحكم له بحكم من أسلم من أبويه، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، وإن وجد مع اللقيط مال أنفق عليه منه فهو له. والله أعلم، وهذا آخر كتاب اللقطة ويليه إن شاء الله كتاب الوديعة.